

الفصل الثالث : التوزيع والمصارف والتأمين

المبحث الثاني : المصارف

المطلب الاول تاريخ البنوك واقسامها :

أولاً تاريخ البنوك :

مرت البنوك التجارية بتدرج تاريخي انطلقت فيه من أصل هو: مجموعة من النظم البدائية ، التي كانت تتولى عمليات الإيداع والائتمان في السابق، في أوروبا وتتمثل في :

أ- كبار التجار : الذين كانوا يساعدون في تنشيط التجارة ، ومن ثم تعارف الناس على إيداع نقودهم لديهم ، ويحصلون على شهادة تثبت هذا الابداع . وفي هذه المرحلة يتعهد التاجر بحراسة النقود نظير عمولة يحصلها .

وقد ورثت البنوك عن هذا الاصل مبدأ قبول الودائع من الجمهور .

ب- المرايون : الذين كانوا يقرضون أموالهم بمقابل عمولة كانت كبيرة في البداية . وقد ورثت البنوك عن هذا الاصل مبدأ الإقراض بفائدة .

ج- الصاغة : الذين كانوا يشتغلون بتجارة الحلي ، والمعادن ، فاكسبوا بذلك خبرة بعيار المعادن ، واسعارها ، فكان الناس يقصدونهم للكشف عن عيار النقود المعدنية . ثم صاروا يتاجرون بصرف العملة ، ثم طوروا عملهم ايضاً ، فصاروا يتقبلون الودائع من الجمهور ، ويمنحون شهادات تثبت هذا الايداع .

ثانياً اقسام البنوك :

البنوك تنقسم أقساماً عدة ، لاعتبارات عدة ، فباعتبار نشاطها – فان بعضاً منها يتخصص في نشاط معين غايته دعم التنمية فيه – وتنقسم بهذا الاعتبار الى بنوك صناعية ، وبنوك زراعية ، وبنوك عقارية ، ونحو ذلك . وباعتبار منهجها تنقسم إلى: بنوك تجارية تقوم على الربا، وبنوك إسلامية تقوم على المعاملات الإسلامية، وان كانت تتفاوت في تطبيقها . والذي يهمنا هنا : البنوك التجارية ، والبنوك الاسلامية ، فسنعرف بكل منهما ، ونبين اهم اعمالهما فيما يلي :

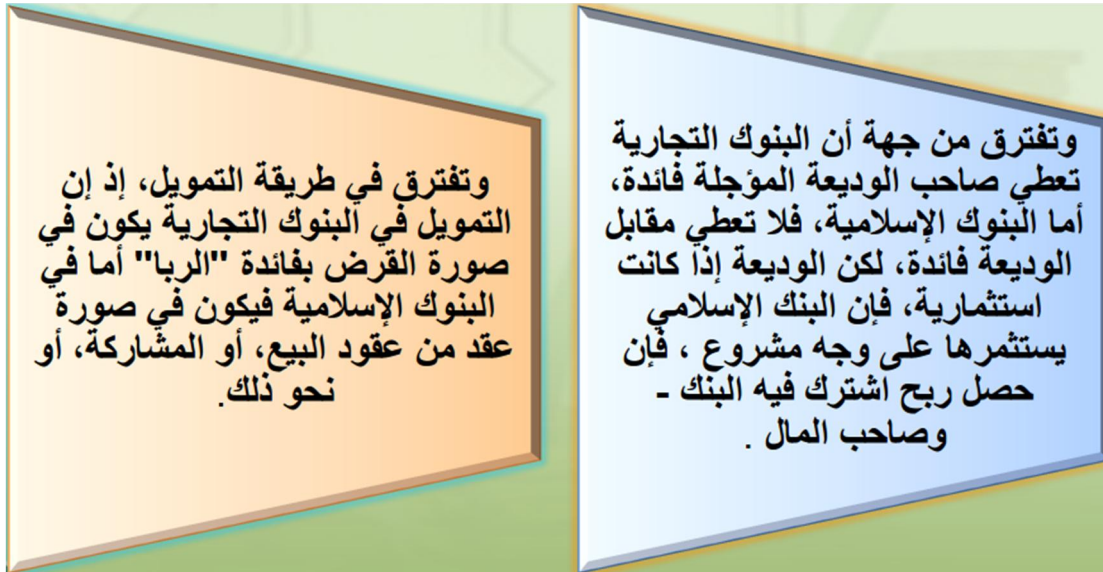
تعريف البنك التجاري : وهو المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد، والهيئات تحت الطلب، او لأجل ، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض .
تعريف البنك الاسلامي : وهو مؤسسة مصرفية تجارية تقوم على الشريعة الإسلامية.

مقارنة بين البنوك التجارية ، الاسلامية :

تتفق البنوك التجارية ، والاسلامية



وتفترق البنوك التجارية والاسلامية



المبحث الثاني: المصارف

المطلب الثاني: المعاملات المصرفية .

- البنوك تقوم على عمليتين إجمالاً ، أحدهما : الاقتراض ، اذ يقترض البنك من الجمهور من خلال ما يسمى بقبول الودائع ، وفي هذه المعاملة يكون البنك مقترضاً ، ويفترق البنك التجاري عن الاسلامي في هذا من جهة ان البنك التجاري يدفع فائدة مقابل هذه القروض ، بخلاف البنك الاسلامي .

- وثانيهما : الاقراض بفائدة ، حيث إن البنك يقرض هذه الاموال المجتمعة لدية من الجمهور ، مقابل فائدة ، وذلك ما يسمى بـ "الائتمان" أو "التمويل" ، وهو أساس عمل البنوك التجارية ، وقد يقرضها بإعادة إيداعها لدى البنوك الكبرى .
- اما البنوك الاسلامية ، لا يكون بالقرض بفائدة ، بل بالبيع ، أو المشاركة ، ونحو ذلك .
- ومن نظر آخر تنقسم أعمال البنوك إلى قسمين : "تمويل" ، و "خدمات" أما أعمال الائتمان "التمويل" ، فهي ما يكون فيها البنك ممولاً " مقرضاً" . وأما أعمال الخدمات فغايتها التسويق للعمل الأساسي للبنوك "التمويل" فتكون تلك الخدمات التي يقدمها البنك للأفراد ، والمؤسسات طريقاً ، ومدخلاً الى تمويلها ، ومن تلك الخدمات : "بطاقة الائتمان" ، " الاعتماد المستندي " ، وغيرها ، وفيما يلي بيان لأهم المعاملات المصرفية .

أهم المعاملات المصرفية :

اولاً الوديعة المصرفية :

- وهي معاملة تقوم عليها البنوك تجارية كانت ، او الاسلامية ، طرفاها : البنك ، والعميل ، وفيها يقوم البنك بتقبل ما يقدمه العملاء باسم الوديعة ، وسنتكلم عليها من خلال العناصر الآتية :
- أ- تعريفها : وقد عرفت الوديعة المصرفية بأنها : (النقود التي يعهد بها الأفراد ، أو الهيئات إلى البنك ، على أن يتعهد الاخير بردها ، أو برد مبلغ مساوٍ لها إلى المودع ، أو الى شخص آخر معين ، لدى الطلب ، او بالشروط المتفق عليها)

ب- أقسامها : وتنقسم الوديعة المصرفية إلى قسمين :

- الاول :** وديعة جارية "تحت الطلب" ، وفيها يمتلك البنك المبالغ المودعة ، ويكون للمودع أن يطلب استردادها في أي وقت ، ولا يأخذ صاحبها عوضاً " فائدة " من البنك مقابلها .

- الثاني :** وديعة لأجل ، وهذه يجري اتفاق بين البنك ، وصاحبها بأن لا يستردها ، او شيئاً منها إلا بعد أجل معين ، ومقابل ذلك يعطي البنك صاحبها عوضاً " فائدة " يناسب أجلها .

ج - تخريجها " تكييفها " : الوديعة المصرفية بنوعيتها تتميز بالآتي :

(١) ان المصرف يمتلكها .

(٢) ثم أنه تبعاً لذلك يتصرف فيها .

(٣) ثم انه تبعاً لذلك يضمن رد مثلها لصاحبها بكل حال .

د- حكمها : واذا الوديعة المصرفية قرضاً في حقيقتها ، فإنها تكون رباً عند

اخذ فائدة عليها ، ومعلوم ان الربا حرام ، من كبائر الذنوب .

ثانياً: القرض بفائدة :

- والقرض بفائدة مشروطة في أصل العقد من أعمال البنوك التجارية، بل هو أساس عملها، وسنتكلم عليه من خلال ما يلي :
- أ- صورته : وصورته ان البنك وهو المقرض يتفق مع شخص هو المقرض ، على ان يقرضه البنك مائة الف ريال مثلاً الى اجل معين ، وليكن سنه ، بفائدة معينة ، ومقابل هذا الأجل ، حسب سعر الفائدة السائد وقت العقد .
- ب- أقسامه : ينقسم القرض باعتبار الفائدة إلى قسمين، هما قسما الفائدة، وهما:
- الفائدة المشروطة في أصل عقد القرض لقاء الأجل المحدد للوفاء به. الفائدة التي تستحق . لقاء تأخير الوفاء عن أجله المحدد.

• وباعتبار طريقة ينقسم القرض الى قسمين :

- القرض المباشر : وفيه يدخل البنك مع العميل في عقد القرض مباشرة .
- القرض غير المباشر : وفيه لا يدخل البنك مع العميل في عقد القرض مباشرة ، بل يكون ذلك بعد دخوله في معاملة أو تعهد سابق عليه ، يكون طريقاً إليه مثل " الاعتماد البسيط " ، و " الاعتماد المستندي " ، و " بطاقة الائتمان " ، وغيرها من الاعمال والخدمات التي غايتها التسويق للائتمان .

- ج- تخريجه : والقرض بفائدة ليس قرضاً حقيقياً ، لكنه ربا ، فإن القرض الشرعي يعرف بأنه : (دفع مال الى الغير ، لينتفع به ، ويرد بدلة) ويشترط في البديل المماثلة ، فإن الزيادة المشروطة في القرض رباً بالاجماع فإذا لم يرد مثله ، بل أكثر منه لم يكن قرضاً ، وصار بهذه الزيادة رباً ، سواء كانت الزيادة مشروطة في اصل العقد ، ام اشترطت عند حلول الاجل ، وعجز المدين .
- د- حكمه : واذا كان ربا ، فإنه محرم ، لأن الربا من كبائر الذنوب .

ثالثاً الاعتماد البسيط :

- وهو عقد يلتزم البنك مقتضاه ان يضع تحت تصرف عميلة مبلغا معيناً من النقود ، أو أي أداها من ادوات الائتمان ويكون للعميل حق الاستفادة من ذلك دفعة واحدة ، او على دفعات معينة .

- رابعاً الاعتماد المستندي : وهو تعهد صادر من البنك بالدفع عن العميل لصالح طرف ثالث ، بشروط معينة ، مبينة في التعهد .

خامساً بطاقة الائتمان : وهي من الاعمال التي ابتكرتها البنوك التجارية ، وتمارسها البنوك الاسلامية ايضا ، على نحو يوافق منهجتها ، وسنتكلم عليها من خلال الآتي :

أ- تعريفها : مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي، او إعتباري ، بناء على عقد بينهما، يمكنه من سحب النقود، وشراء السلع، والخدمات ، ممن يعتمد المستند ، دون دفع الثمن حالا ، لتضمنه التزام المصدر بالدفع .
ب- فائدتها لحاملتها " العميل " :

- ١- انه يستحق بموجبها قرضاً من البنك إما على هيئته الوفاء بما عليه من حقوق " ديون " ناتجة عن تعامله بهذه البطاقة ، او على هيئته نقد يحصل عليه العميل في حال سحبه على المكشوف بواسطتها .
- ٢- وهناك فوائد أخرى لبطاقة الائتمان تشترك معها فيها في بطاقة الصرف الآلي، ومنها:

- سهولة التعامل بها، والاستغناء بها عن حمل النقود .
- إمكان السحب النقدي بها، وهذه الخدمة تكلف عن طريق بطاقة الائتمان أضعاف ما تكلفه عن طريق بطاقة الصرف الآلي .
- إمكان تسديد الفواتير بها .

ج- فائدتها للمصرف "البنك" : ويستفيد منها المصرف "مصدرها" فوائد منها:

- ١- توظيف المصرف أمواله من خلالها بالائتمان.
- ٢- كسب عدد كبير من العملاء حاملي بطاقته الصادرة عنه .
- ٣- فتح المتعاملين بها -ان كانوا حاملها، أو التجار الذين يقبلون التعامل بها - حساباً جارياً لدى المصرف " مصدرها " لتسوية ما يتم بواسطتها من معاملته .
- ٤- ما يحصله البنك "مصدرها" من عوائد من خلالها على هيئة رسوم ، وعمولة ، وفوائد ، وفرق في سعر المصرف ، وهذه العوائد كبيرة جداً بالنظر الى اعباء البطاقة .

د- إجراءات التعامل بها :

- ١- يُعد التاجر أنموذجاً يتضمن قيمة البضاعة ، ونوعها ومن ثم يطبع عليه اسم العميل ، وبياناته .
- ٢- يوقع العميل على هذا النموذج ، إقراراً منه بالشراء .
- ٣- يرسل التاجر النموذج الى اقرب فرع للبنك مصدر البطاقة لتحصل القيمة .

هـ- الفرق بينها وبين بطاقة الصرف الآلي :

- هناك بطاقة أخرى تصرفها البنوك لأصحاب الحساب الجاري لديها تمكنهم من الصرف من حسابهم، تسديد الفواتير منها، تسديد الفواتير منها، والاستعلام عن أرصدهم.

- وتختلف هذه البطاقة عن بطاقة الائتمان من جهة أن هذه البطاقة لا يقرض البنك العميل من خلالها ، بل استخدامها مرتبط بوجود رصيد في الحساب الجاري، أما بطاقة الائتمان فإن البنك يقرض العميل في حال استخدامها ، وقد أنكشف حسابه .
- وحكمها : ما كان منها يتضمن عقده بين البنك والعميل شرط الفائدة "الزيادة" عند تأخير الوفاء على الأجل المحدد، - وهو الشائع - ، فإنه يمنع التعامل بها، لاشتمالها على شرط الربا، سواءً أحققه حامل البطاقة في المعاملة ام لم يحققه ، بل وقى ماعليه قبل نهاية الاجل ، كي لا تحتسب عليه الفائدة المشروطة .
- وقد أفتى بالمنع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - .
- اما التعامل الاسلامي بالبطاقة ، بحيث لا يتضمن الربا سواء أكان مشروطاً في العقد ، ام لم يكن مشروطاً فيه ، فلا مانع منه .

سادساً حسم الاوراق التجارية :

- وهو من أعمال البنوك التجارية التي تمارس من خلاله الائتمان ، وسنتكلم عليه من خلال الآتي :
- أ- المقصود بالورقة التجارية : وهي صكوك محرره وفق اشكال معينه ، قابلة للتداول ، بالطرق التجارية ، وتمثل حقاً، بمبلغ معين من النقود ، يستحق الوفاء لدى الاطلاع ، او بعد أجل قصير ، وجرى العرف بقبولها كأداة للوفاء .
- ب- المقصود بالتظهير : والمقصود بالتظهير هو : ان يكتب المستفيد من الورقة التجارية على ظهرها مايفيد نقل حقه فيها الى طرف آخر .
- ت- تعريف الحسم " الخصم " : وهو تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد الى المصرف ، تظهيراً ناقلاً للملكية ، في مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمُظْهِر ، بعد ان يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الاجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها .
- ث- فائدة الحسم : وفائدة الحسم بالنسبة الى العميل " المُظْهِر " هي : انه يمنحه قرضاً من خلال تعجيل البنك قيمة الورقة التجارية له ، في حين أنها في الاصل لا تستحق إلا بعد أجل .
- ج- تخريج الحسم " الخصم " : والحسم يخرج على أنه قرض ، فإن المصرف يعجل لحامل الكمبيالة نقاداً ، ويأخذ عوضاً عنه نقداً مؤجلاً اكثر منه ، هو مبلغ الكمبياله المستحق عند حلول أجلها .
- وهذه الزيادة يتحول بها القرض الى ربا ، لانعدام المماثلة .
- ح- حكم الحسم : واذا كان ربا ، فإنه محرم شرعاً ، لان الربا من كبائر الذنوب .

سابعاً: تداول الاسهم : وهو من المعاملات التي تمارسها البنوك تجارية كانت أو إسلامية، فهي تمارسها على وجه السمسرة، والوساطة، بين المتداولين، وتأخذ مقابل ذلك عمولة.

وسنتكلم عن هذه المعاملة من خلال مايلي :

أ- تعريف السهم: وهو: (صك يمثل حصة في رأس مال الشركة المساهمة).

ب- تخريج السهم: السهم يمثل جزءاً شائعاً في الشركة المساهمة ، فمن امتلأه فقد امتلك فقد امتلك جزءاً منها ، فكان بذلك شريكاً .

ت- حكم تداول الاسهم : وحكم تداول أسهم الشركات المساهمة مبني على ما تقوم به الشركة من عمل، وهي بهذا الاعتبار تنقسم الى ثلاثة أقسام :

الأول: شركات عملها مباح، فيجوز تداول أسهمها .

الثاني: شركات عملها حرام ، كالتى تتاجر بالربا ، كالتى تتاجر بالخمير مثلاً ، فهذه لا يجوز تداول اسهمها .

الثالث : شركات أصل عملها مباح ، كالتى تمارس التجارة ، او الزراعة ، او الصناعة المشروعة ، لكنها بجانب ذلك تمارس الربا ، فهي تودع ما يفيض عندها من سيولة لدى البنوك بفائدة وتقترض من البنوك بفائدة .

ثامناً : المراجعة للأمر بالشراء : وهي من طرق التمويل التي ابتكرتها البنوك الإسلامية، ومع انتشارها ، وتزايد الإقبال عليها مارستها البنوك التجارية، من باب المنافسة ، وسنتكلم عليها من خلال العناصر الآتية:

أ- تعريفها: وهي ان يتقدم العميل الى البنك طالباً منه بشراء سلعة معينة ، بالمواصفات التي يحددها ، على اساس الوعد منه بشراء تلك السلعة مرابحه ، بالنسبة التي يتدفق عليها ، ويدفع الثمن مقدماً .

ب- غرضها : وغرض هذه المعاملة – في الغالب – تحصيل السيولة ، من جهة أن كثيرين ممن يشتركون بهذه الطريقة ، هدفهم بيعها للحصول على السيولة .

ت- حكمها : وهذه المعاملة أصلها جائز – لكنها في التطبيق قد تنطوي على مخالفات تنقلها الى المنع – وذلك مختلف باختلاف البنوك – ومن هذه المخالفات :

١- عدم امتلاك البنك للسلعة

٢- إلزام العميل بشراء السلعة من البنك ، وهذا الإلزام يتضمن أمرين :

أحدهما التأثير بالفلسفه الربوية ، فلا تكون التجارة مقصودة ، لكن المقصود هو التمويل ، وتبعاً لهذا تحاذر البنوك اقناء السلع والبضائع ، وذلك مخالف لهدي الكسب في الاسلام الذي تكون التجارة مقصودة ، فتشتري السلع ، وتُحاز ، قبل تحديد مشتريها .

وثانيهما : أن إلزام العميل بشراء السلعة بعد أن يمتلكها البنك لا يخلو من أحد حالين:

الاولى: أن يُرغم العميل على عقد البيع ، وهذا مناف للتراضي المشروط في التجاره لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء ٢٩ .

الثاني : ان يحكم بتملك العميل للسلعة ، استناداً الى الاتفاق الاول ، السابق على امتلاك البنك لها ، فهذا يؤول الى بيع مالا يملك ، وهو ممنوع لقوله صل الله عليه وسلم (لا تبع ما ليس عندك) .

٣- ان البنك قد يشتري السلعة من التاجر ، ويبقيها لديه ليستلمها العميل " المشتري منه " ، ثم ان العميل يقوم ببيعها ثانية على بائعها الاول ، الذي اشتراها البنك منه ، وابقاها عنده ، فالبائع الاول عادت اليه عين سلعته ، وهذا من قبيل العينة عند بعض الفقهاء ، وهي ممنوعة .

٤- التساهل في القبض ، فلا يقبض البنك السلعة التي اشتراها ، لا قبضاً حقيقياً ، كأن يخرجها من محل البائع ، وينقلها الى ملكة ، ولا قبضاً حكماً ، كاستلام وثيقتها الرسمية ، وتحويلها باسمه ، وقد جاء النهي عن بيع المبيع قبل قبضة في الحديث { من ابتاع طعام فلا يبعه حتى يستوفيه } .

التورق المصرفي المنظم :

وهو معاملة حديثة - نسبياً - فقد كان ظهورها في حدود عام ٢٠٠٠ م ، وتمارسها بعد البنوك الاسلامية ، كما تمارسها الفروع ، والنوافذ الاسلامية للبنوك التجارية .

وسنتكلم عليها من خلال العناصر الآتية :

أ- الغاية منها: والغاية منها تحصيل السيولة النقدية للأفراد والمؤسسات.

ب- تعريفها: وهي تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك ، وتوكيلة في بيعها ، وقيد ثمنها في حساب المشتري .

ت- الفرق بينها وبين المراجعة للآمر بالشراء: وتختلف عن المراجعة للآمر بالشراء من جهة أن قصد العميل في التورق الحصول على النقد، أما المراجعة فقد يكون قصده النقد، وقد يكون قصده شراء السلعة بالتقسيط.

ث- تخريجها: التورق المنظم يتم في السوق الدولية، ويكتنفه الكثير من الغموض في التطبيق، فقد توجد السلعة "المعدن"، وقد لا توجد ، وقد تباع على من اشترى منه، وقد تباع على طرف آخر، لهذا لا يمكن الخلوص إلى تخريج محدد لها ، لكنها تحتل أن تكون تورقاً ، وتحتل أن تكون عينة .

ج- وحكمها: ونظراً لما في هذه المعاملة من غموض ، حيث تتم في السوق الدولية ، بعيداً عن الرقابة ، ولما فيها من الاحتيال ، ومن مظاهره :

- الإخلال في القبض الشرعي من جهة البنك ، البائع ، فإنه لا يستلم الايصال الاصيلي للسلعة ، الذي يعد قبضاً حكماً ، وانما يستلم ورقة من الشركة البائعة التي يشتري منها .
- والإخلال بالقبض من جهة العميل حيث إنه يشتري وحدة من المعدن صغيرة، غير معينه ، إذ أنها جزء من كمية كبيرة من المعدن غير مجزأة فكيف يشتري شيئاً غير معين .

ولهذا كله ، فالظاهر منعها – والله اعلم – وقد أفتى بمنعها مجمع الفقه الاسلامي ،
لرابطة العالم الاسلامي .